

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 192 @ بِالتَّعْيِينِ مُخَالَفًا لِذَلِكَ الْأَصْلِ . ثَالِثًا : لَا يَبْطُلُ
الْبَيْعُ بِهِلاكِ الثَّمَنِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ . رَابِعًا : لَا يُشْتَرَطُ أَنْ
يَكُونَ الثَّمَنُ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي حِينَ الْعَقْدِ وَلَوْ كَانَ الثَّمَنُ
الْمَذْكُورُ غَالِبَ الْغَشِّ . تَوْضِيحُ الْقَيُّودِ - (عَقْدُ الْمُعَاوَضَةِ)
فَإِذَا كَانَ الْعَقْدُ لِيُسَاتِ لِلْمُعَاوَضَةِ كَالْأَمَانَةِ
وَالْوَكَالَةِ وَالشَّرَكَةِ وَالْمُضَارَبَةِ وَالْغَصْبِ فَالْقُودُ تَتَعَيَّنُ
فِيهَا بِالتَّعْيِينِ : مِثَالُ ذَلِكَ الْأَمَانَةُ - إِذَا أَوْدَعَ إِنْسَانٌ آخَرَ
مِائَةَ دِينَارٍ فَإِذَا كَانَتْ تِلْكَ الدِّنانِيرُ مَوْجُودَةً عَيْنًا وَجَبَ
عَلَى الْمُودِعِ أَنْ يَرُدَّهَا عَيْنًا إِلَى صَاحِبِهَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ
يُبْقِيَ تِلْكَ النِّقُودَ وَيَدْفَعِ إِلَى الْمُودِعِ غَيْرَهَا بِغَيْرِ رِضَاهُ .
الْوَكَالَةُ - إِذَا تَلَفَ النِّقْدُ السَّادِي فِي يَدِ الْوَكِيلِ بِالشَّرَاءِ أَوْ
اسْتَهْلَاكِهِ الْوَكِيلُ فَالْوَكِيلُ يَنْعَزِلُ عَنِ الْوَكَالَةِ . مِثَالُ ذَلِكَ
: كَمَا إِذَا قَالَ إِنْسَانٌ لِآخَرَ : اشْتَرِ لِي حِمَانًا وَدَفَعِ إِلَيْهِ عَشْرَةَ
دِنَانِيرٍ لِيَتَكُونُ ثَمَنُ الْحِمَانِ فَإِذَا تَلَفَ ذَلِكَ الْمَالُ فِي يَدِ
الْوَكِيلِ أَوْ اسْتَهْلَاكِ الْوَكِيلِ الْمَالِ وَتَصَرَّفَ فِيهِ قَبْلَ شَرَاءِ
الْحِمَانِ ثُمَّ اشْتَرَى الْحِمَانِ فَالْحِمَانُ يَكُونُ لِلْوَكِيلِ وَلَيْسَ
لِلْمُوكَّلِّلِ الشَّرَكَةُ - فِي الشَّرَكَةِ بِالْمَالِ إِذَا تَلَفَ رَأْسُ مَالِ
الشَّرِيكَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا قَبْلَ الشَّرَاءِ وَالْخِلَاطِ فَالشَّرَكَةُ
تُصْبِحُ بَاطِلَةً سَوَاءً أَكَانَ رَأْسُ مَالِ الشَّرِيكَيْنِ مِنْ جَنْسٍ وَاحِدٍ
أَمْ مِنْ جَنْسَيْنِ . الْغَصْبُ - إِذَا غَصَبَ إِنْسَانٌ آخَرَ رِيًّا لَا مَجْدِيًّا
فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الرِّيَالُ مَا زَالَ فِي يَدِ الْغَاصِبِ وَجَبَ عَلَى
الْغَاصِبِ رَدُّهُ عَيْنًا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ مِثْلَهُ بِغَيْرِ رِضَا
الْمُغْصُوبِ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 892) . قِيلَ (عَقْدُ الْمُعَاوَضَةِ) وَلَمْ
يَقُلْ (الْبَيْعُ) ؛ لِأَنَّ بَدَلَ الْإِجَارَةِ مِنَ النِّقُودِ وَلَا يَتَعَيَّنُ
أَيُّهَا بِالتَّعْيِينِ (اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ 484) وَقِيلَ (النِّقُودُ
الرَّائِجَةُ) ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتْ النِّقُودُ مِنْ نَوْعِ غَالِبِ الْغَشِّ
وَاشْتَرَى بِهَا مَا لَا بَعْدَ أَنْ كَسَدَتْ فَمِثْلُ هَذَا الثَّمَنِ فِي حُكْمِ

الْمُتَدَاعِ فَيَتَدَعِيَنَّ بِالْتَّعْيِيْنُ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ ؛ لِأَنَّ كَوْنِ
النَّقْدِ الْغَالِبِ الْغَيْشُ ثُمَّ نَدًا كَانَ بِالصَّطْلَاحِ وَقَدْ زَالَ (مَجْمَعُ
الْأَنْهَارِ) فَلِذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى مَالًا بِمِثْلِ هَذِهِ النُّقُودِ الْكَاسِدَةِ
وَجَبَّ تَعْيِيْنُ ثَمَنِهِ مِنْهَا فِي عَقْدِ الْبَيْعِ وَإِذَا لَمْ يَتَدَعِيَنَّ
لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الثَّمَنَ مِنَ الْمُتَدَاعِ فَيَجِبُ
تَعْيِيْنُهُ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 293) . وَقَدْ قُيِّدَ عَدَمُ التَّعْيِيْنِ
بِجِهَةِ (اِلَاِسْتِحْقَاقِ) ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ يَتَدَعِيَنَّ بِالْتَّعْيِيْنِ جِنْسًا
وَقَدْرًا وَوَصْفًا (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 249 وَ 242) وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّ
الثَّمَنَ أَيْضًا فِي فُسُوحِ عُقُودِ الْمُعَاوَضَةِ . مِثَالُ ذَلِكَ كَمَا إِذَا
اشْتَرَى شَخْصٌ مِنْ آخِرٍ مَالًا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ ثُمَّ تَقَايَلَا بَعْدَ أَنْ
دَفَعَ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ إِلَى الْبَائِعِ أَوْ تَلَفَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ
الْبَائِعِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَانْفَسَخَ الْبَيْعُ فَعَلَى الرَّوَايَةِ
الصَّحِيحَةِ لِلْبَائِعِ أَنْ يَرُدَّ الْعَشْرَةَ الدَّنَانِيرَ الَّتِي قَبَضَهَا
عَيْنًا وَلَهُ أَنْ يَرُدَّ مِثْلَهَا إِلَى الْمُشْتَرِي أَمَّا إِذَا كَانَ الْفَسْخُ
نَاشِئًا عَنْ فَسَادِ عَقْدِ الْبَيْعِ فَعَلَى أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ أَنَّ
الثَّمَنَ يَتَدَعِيَنَّ بِالْتَّعْيِيْنِ وَذَلِكَ كَمَا إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ آخِرُ
مَالًا بِبَيْعِ فَاسِدٍ بِخَمْسِينَ رِيَالًا مُعَيَّنَةً مُشَارًا
إِلَيْهَا ثُمَّ فَسَخَ أَحَدُ الْمُتَبَايِعَيْنِ الْبَيْعَ لِفَسَادِهِ فَإِذَا
كَانَتْ الْخَمْسُونَ رِيَالًا الَّتِي قَبَضَهَا الْبَائِعُ ثَمَنًا لِلْمَبِيعِ مَا
تَزَالَ فِي يَدِهِ وَجَبَّ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهَا بِعَيْنِهَا إِلَى الْمُشْتَرِي
أَمَّا إِذَا كَانَتْ قَدْ تَلَفَتْ أَوْ تَصَرَّفَ فِيهَا فَيَرُدُّ مِثْلَهَا
ضَرُورَةً وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ آخَرُ مَالًا بِدَنَانِيرٍ مُعَيَّنَةٍ
مُشَارًا إِلَيْهَا ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ الْمَبِيعَ لَيْسَ بِمَالٍ كَأَنْ يَكُونُ
مَيْتَةً فَإِذَا كَانَتْ تِلْكَ الدَّنَانِيرُ مَوْجُودَةً بِعَيْنِهَا فِي يَدِ
الْبَائِعِ وَجَبَّ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهَا ؛ لِأَنَّ